

التأصيل الفقهي والقانوني لعقد المزارعة
Doctrinal and legal rooting of the farm
contract

جلجال محفوظ رضا*

جامعة ابن خلدون تيارت

reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة ابن
خلدون تيارت

تاريخ الاستلام: 2024 / 11 / 10 تاريخ القبول: 2024 / 10 / 14 تاريخ النشر: 2024 / 10 / 31

الملخص :

تهدف الدراسة إلى تحديد الإطار التنظيمي لعقد المزارعة باعتباره كأحد الصيغ التمويلية الإسلامية، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نرى أنه أشار إليه ضمن قانون الأوقاف، غير أنه لم ينص على نظامه القانوني، وكذلك حصرها في مجال الأراضي الوقفية الخاصة، ومنه تم البحث عن نظامه القانوني بالرجوع إلى الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية التي نصت عليه.

تم التوصل إلى أن عقد المزارعة هو أحد الصيغ التمويلية في مجال قطاع الزراعة، فهو يربط بين صاحب الأرض والمزارع على أن يتم تقسيم المحصول بينهما حسب الحصص المتفق عليها مسبقاً

الكلمات المفتاحية: عقد المزارعة؛ الصيغ التمويلية؛ الإطار التنظيمي؛ الفقه الإسلامي؛ المزارع.

Abstract :

*جلجال محفوظ رضا

The study aims to identify the regulatory framework of the farm contract as one of the Islamic financing formulas, and with reference to the Algerian legislation, we see that it was referred to within the law on endowments, but it did not provide for its legal system, as well as limiting it to the field of private endowment lands, and from there its legal system was sought by reference to Islamic jurisprudence and some Arab legislations that provided for it.

It was concluded that the farm contract is one of the financing formulas in the field of agriculture, it connects the landowner and the farmer, provided that the crop is divided between them according to the previously agreed quotas

Keywords : Farm contract; financing formulas; regulatory framework; Islamic jurisprudence; farms.

1. مقدمة:

يعتبر عقد المزارعة أحد أهم العقود التمويلية الإسلامية، فهو يختص بمجال الزراعة باعتباره أحد أهم القطاعات الاستراتيجية، حيث توجد العديد من الأراضي الفلاحية لم يتم استغلالها بالشكل الأمثل نظراً لكون صاحب الأرض لا يمتلك الإمكانيات المادية والمالية وحتى الفنية، لذلك كان ولا بد من وجود شريك يقدم له هذه الإمكانيات السابقة، ويتم ذلك بإبرام عقد المزارعة، فهو عقد قائم لذاته

ومن العقود المسماة، وإن كان قد يتفق مع بعض العقود مثل عقد المساقاة وعقد المغارسة وعقد الإيجار، غير أنه يختلف معها في عدة نقاط جوهرية، لذلك فهو عقد له طبيعته الخاصة، فهو يجمع بين صاحب الأرض والمزارع، ويشترط فيه وجود أرض صالحة للزراعة ووجود شخص (المزارع) له الخبرة الكافية في مجال الزراعة، بالإضافة توفر رأس مال كاف لتنفيذ عقد المزارعة.

وتظهر أهمية عقد المزارعة في الجمع بين شخص يمتلك الأرض عن طريق عقد الملكية أو عقد الامتياز وليس إمكانيات مادية ومالية والتكنولوجيات الحديثة في مجال الزراعة وبين شخص يمتلك هذه الإمكانيات السابقة ولكن يحتاج إلى أرض زراعية لتنفيذ مشروعه الاستثماري.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده أشار إلى عقد المزارعة ضمن قانون الأوقاف، أي إمكانية استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق عقد المزارعة.

بينما تهدف الدراسة إلى إيجاد إطار تنظيمي لعقد المزارعة باعتباره عقد تمويلي إسلامي بديل عن عقد إيجار الأراضي الفلاحية وعن عقود الامتياز، وعدم اقتصره فقط على الأراضي الوقفية.

إن المشرع الجزائري لم ينظم عقد المزارعة اكتفى فقط بتعريفه ضمن قانون الأوقاف، وحتى وفي إطار الصيرفة الإسلامية لم يتطرق المشرع إليها، لذلك تم اللجوء إلى الفقه الإسلامي باعتباره عقد شرعي.

وعليه نطرح الإشكالية التالية كيف نظم الفقه الإسلامي والتشريع المقارن عقد المزارعة؟

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج المقارن حيث لجأنا إلى الدراسات المقارنة والمتمثلة في الفقه الإسلامي والتشريعات المقارنة لمعرفة الأطر المنظمة لعقد المزارعة.

ومنه تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين، الأول يتضمن مفهوم عقد المزارعة أما المبحث الثاني النظام القانوني لعقد المزارعة.

2. مفهوم عقد المزارعة.

يعتبر عقد المزارعة أحد الصيغ التمويلية الإسلامية في مجال الزراعة يجمع بين صاحب الأرض والمزارع من أجل استغلال الأرض الزراعية.

1.2 تعريف المزارعة.

المشرع الجزائري عرف عقد المزارعة في إطار استغلال واستثمار الأراضي الوقية حيث نصت المادة 26 مكرر من القانون رقم 91-10 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأنه " إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها ند إبرام العقد" ¹.

أما المشرع المصري عرف عقد المزارعة ضمن القانون المدني على أنها " يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول" ^{2,3}.

أما المشرع الأردني عرفها حسب المادة 723 من القانون المدني الأردني " المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها".

أما القانون المدني الفلسطيني تطرق هو أيضاً لعقد المزارعة ضمن المادة 677 من القانون المدني حيث نصت " تستثمر أرض زراعية بين مقدم الأرض وآخر لعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتم الاتفاق عليها" ⁴.

أما من الناحية الفقهية المزارعة هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها أي بحصة معلومة وبأجل معلوم.⁵

وهي أيضاً عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج منها مشتركاً حسب الاتفاق الذي تم بينهما أو بينهم.⁶

2.2 مشروعية عقد المزارعة.

إن عقد المزارعة هو عقد شرعي يستمد مشروعيته من السنة النبوية ومن عمل الصحابة، حيث تم التعامل بهذا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1.2.2 السنة النبوية.

روى الإمام البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.⁷

عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة سمعت رافع بن خديج يقول " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها" فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال "لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً".

وعن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا"⁸.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أخبره : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر

وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خبير، فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فممنهن من اختار الأرض وممنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض".

2.2.2 عمل الصحابة.

يستدل بإجماع الصحابة ما نقله الامام البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون واكبر الصحابة، والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا لا سيما وأهلة بيعة الرضوان جميعهم يزارعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلي عمر اليهود إلى تيماء"⁹

3.2 شروط عقد المزارعة.

لكي يكون عقد المزارعة شرعي لا بد من توافر عدة الشروط منها ما يتعلق بمحل العقد ومنها ما يتعلق بالمزارع.

الشرط الأول: يجب توافر صفة الكفاءة والخبرة بالنسبة للمزارع إلى جانب أهلية التصرف، لأن المزارع هو الطرف الذي يقوم بخدمة الأرض، وحتى أن مصطلح المزارع يدل على التخصص في مجال الفلاحة.

ودليل إثبات صفة المزارع هو أن يكون بحوزته بطاقة الفلاح أو أن يكون مستثمر في مجال الفلاحة إذا كان شخص معنوي، وإن توفر التخصص والخبرة الفلاحي يسهل ويزيد من مردودية الإنتاج، فالأرض تحتاج إلى المال ولكنها تحتاج أكثر شخص خبير في مجال الزراعة

الشرط الثاني: وهو شرط متعلق بالأرض، حيث يجب أن تكون معينة ومعلومة المساحة، وصالحة للزراعة وهو شرط جوهري يتعلق بمحل العقد، وهذا لتفادي المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً ، وتماشياً مع أحكام المادة 476 من القانون المدني

والمعلقة بعقد الإيجار والتي تنص على أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها¹⁰.

وإن تحديد المساحة يشمل أيضاً تحديد المكان وما يحده من الجهات الأربع، وهذا تقاديا لأي نزاع.

الشرط الثالث: تقاسم الغلة وهذه الأخيرة يقصد بها المحصول أو المنتج الذي سيقسم على أطراف عقد المزارعة بحسب ما اتفق عليه، حيث يجب النص عليها في بنود العقد فهي بمثابة الأجرة في عقد الإيجار، والغلة لا يستحوذ عليها طرف واحد بل هي مقسمة بين أطراف العقد، وهذا تماشياً مع مقتضيات عقد المزارعة القائم على عقد شركة بين أطرافها.

ويجب أن تكون حصة كل طرف في العقد بعض الخارج من ذات الأرض وأن تكون جزءاً شائعاً فلا يمكن تقسيم الغلة بحسب تقسيم الأرض، فيمكن أن تنتج الأرض في جهة أكثر من جهة أخرى.

ويجب أن تكون الحصة معلومة القدر وذلك حسب الاتفاق، فقد تكون من النصف أو الثلث أو الربع ولا يشترط إلزاماً المناصفة.¹¹

الشرط الرابع: يجب تحديد المدة في بنود العقد، ولكن إذا لم يتم تحديد المدة فالعقد لا يعقد باطل وإنما يتم تحديدها بحسب الدورة الزراعية والتي تبدأ عادة بموسم البدر وتنتهي بموسم الحصاد وهو ما أكدته التشريع المقارن.

3. النظام القانوني لعقد المزارعة.

إن عقد المزارعة هو عقد قائم بذاته له أركان مثل باقي العقود، يربط بين صاحب الأرض والمزارع ومنه يقع على كل طرف تحمل مجموعة من الالتزامات في مواجهة الطرف الآخر.

1.3 أركان عقد المزارعة.

عقد المزارعة يقوم على ثلاث أركان، فإذا تخلف أحدها يعد العقد باطلاً، ومن الناحية الفقهية يعتبر عقد المزارعة فاسدة.

1.1.3 التراضي.

يجب تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد صاحب الأرض والمزارع، ويشترط في هذا الأخير الأهلية والاحتراف.

لمعرفة الأهلية الواجبة توفرها، يجب أن نكيف عقد المزارعة هل يدخل ضمن أعمال الإدارة أو أعمال التصرف، فيمكن اعتباره من أعمال الإدارة إذا كان عمل تابع يقتضيه ضرورات الإدارة وأما إذا كان الاستئجار عملاً مستقلاً أي يدخل في حكم الاستغلال، وعليه فإن المزارعة يدخل ضمن أعمال التصرف لأن أعمال المزارع يعتبر استغلال ومنه يجب توفر أهلية الأداء.

أما بالنسبة لاحتراف المزارع، فيجب أن يكون هذا الأخير محترف لأعمال الزراعة أي أن يكون ملم وعلى دراية بأمور الزراعة ومنه فإن شخصية المزارع هي محل اعتبار في مواجهة صاحب الأرض.¹²

أما بالنسبة لصاحب الأرض لا يشترط أهلية الأداء، فيكفي أهلية الإدارة لأن صاحب الأرض يبقى هو مالك للأرض، وبالتالي يمكن للقاصر مميز إبرام عقد المزارعة.

2.1.3 المحل.

إن محل عقد المزارعة يشمل الأرض والبذر والمدة والمحصول.

فبالنسبة للأرض يجب توفر شروط تتمثل في أن تكون صالحة للزراعة وأن تكون الأرض معلومة مع توفر شرط التخلية بين الأرض والمزارع.

إن الشرط الأول هو أن تكون الأرض صالحة للزراعة فإذا كانت أرض بور ولا تصلح للزراعة وبالتالي لا وجود لمحصول عند نهاية العقد.

وأن تكون الأرض معلومة أي يجب تبيان موقع الأرض ومساحتها وحدودها أي تكون معلومة نافية للجهالة، مع تحديد نوع الأرض إذا كانت تصلح للزراعة.

أما التخلية بين الأرض والمزارع أي يجب أن يتم تسليم الأرض للمزارع وعدم تعرض له أو مشاركته في العمل.

ويوجد شرط آخر هو أن يكون صاحب الأرض مالك للأرض أو صاحب امتياز، فلا يمكن للمستأجر إبرام عقد المزارعة مع المزارع.

ومن الناحية التشريعية نجد كل من التشريع الأردني وكذلك التشريع الفلسطيني ينصان على أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة¹³

البذر: عملية الزرع تبدأ بوضع البذر في الأرض ومتابعته حتى ينمو إلى غاية جني المحصول، وللبذر شروط، حيث يجب أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة، وفي هذا الصدد اتفق الفقهاء على لزوم بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً، إذا هو جزء من الخارج فلا بد من بيانه ليعلم أن الخارج من أي نوع هو، فلو يعلم فقد يكون ذلك مانعاً من الرضا بالعقد.¹⁴

اتفق كل من المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي في أن العمل في الزرع يختلف باختلاف البذر، فبعض أنواع الزرع يحتاج أكثر من نوع آخر، كما أن أثر البذر في الأرض يختلف باختلاف أنواعه، فمن البذر ما يزيد في الأرض ومنه ما ينقصها، فلا بد من البيان ليكون لزوم الضرر مضافاً إلى التزامه.¹⁵

وفي حالة إذا فوض صاحب الأرض إلى المزارع زرع ما يشاء دون أن يتم تحديد نوع البذور فحسب الفقهاء هذه الحالة تعتبر صحيحة، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

أما المذهب المالكي والحنبلي يشترطان بيان مقدار البذر لأن المزارعة معاقدة على عمل فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالأجرة¹⁶، وهذا من أجل تفادي النزاع بين طرفي العقد فقد تكون الأرض واسعة فيقوم المزارع بوضع البذور بكمية قليلة لا تناسب حجم الأرض ومنه نحصل على محصول ضئيل فصاحب الأرض يتعاقد مع المزارع من أجل الحصول على انتاج وفير.

أما مسألة من يكون عليه البذر اختلف الفقهاء، حيث اشترط مذهب الحنفية بيان من يكون عليه البذر، فإذا كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل، وإن كان من العامل فهو مستأجر للأرض، وعند اختلاف الحكم فلا بد من البيان، حيث أن عقد المزارعة استئجار للأرض ببعض خارج منها وبيان من عليه البذر يحدد ما وقع عليه عقد المزارعة من منافع العامل أو منافع الأرض.¹⁷

أما المذهب المالكي لا يشترط بيان من يكون عليه البذر وحجتهم ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها" فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر أم البذر على المسلمين، وإن ظاهر الحديث يدل على أن البذر من أهل خيبر.

أما من الناحية التشريعية أو القانونية فنجد أن كل من التشريع الأردني والفلسطيني أنه يتعين تحديد نوع الزرع وجنس

البدر أو يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء¹⁸ وهو ما يتمشى مع رأي أغلب الفقهاء.

المدة:

اختلف الفقهاء في مسألة تحديد المدة فهناك من اعتبرها شرط وهم أصحاب المذهب الحنفي ودليلهم أن المزارعة استئجار للأرض ببعض الخارج و لا تصح الإجارة مع جهالة المدة، لأن العقد يرد علة منفعة الرض أو على منفعة العامل بعوض والمنفعة مقدارها إلا ببيان المدة.

وهناك لا يشترط تحديد المدة فالمذهب المالكي والحنبلي ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر " نقركم ما شئنا" أي إجازة دفع الأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب الأرض أن يخرج المزارع متى يشاء.

أما في القانون المقارن نجد كل من القانون المدني المصري والأردني والفلسطيني ينصون على تحديد المدة فإذا لم تحدد كانت المدة هي الدورة الزراعية¹⁹، وبالتالي فإن القوانين السابقة تتفق مع المذهب المالكي.

المحصول: اتفق الفقهاء على مجموعة من الشروط المتعلقة بالمحصول وتتمثل أساساً في أن يكون الخارج من الأرض مشتركاً بين صاحب الأرض والعامل، أن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً شائعاً وأن يكون نصيب كلا الطرفين معلوم المقدار.

فبالنسبة لشرط الأول يجب أن يكون الخارج أي المحصول مشتركاً بين صاحب الأرض والمزارع فلا يمكن اشتراط أن يكون الخارج لأحدهما دون الآخر فالشراكة لازمة للعقد.

أما الشرط الثاني يجب أن تكون حصة كل واحد منهما شائعاً بين الطرفين فلا يمكن تحديده نقداً أو تحديده بمقدار معين كأن يقول صاحب الأرض أخذ 20 قنطاراً من القمح.

بينما الشرط الثالث يجب أن يكون نصيب كل من صاحب الأرض والمزارع معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع²⁰

3.1.3 السبب.

إن السبب هو الدافع أو الباعث إلى التعاقد، يختلف السبب في عقد المزارعة حسب كل طرف فصاحب الأرض الشيء الذي دفعه إلى إبرام العقد هو أنه يحتاج إلى شخص آخر يقوم بتمويل عملية الزرع أي يقوم بتغطية كل المصاريف، أما المزارع يريد الاستثمار في مجال الزراعة ولكنه لا يملك أرض زراعية، فهو عن شريك يمتلك الأرض.

ويشترط أيضا يجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا أعتبر باطلاً.

2.3 الالتزامات الناشئة عن عقد المزارعة.

عقد المزارعة هو من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم كل صاحب الأرض والمزارع بمجموعة من الالتزامات التي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب.

1.2.3 التزامات صاحب الأرض.

تسليم الأرض: أول التزام يقع على صاحب الأرض تسليم الأرض مع ملحقاتها للمزارع لتمكينه من استغلالها وقيامه بالتزاماته تجاه صاحب الأرض، ويجب أن تكون هذه الأخيرة صالحة للزراعة ومنتجة للمحصول، ويجب أن يشمل أيضاً ملحقات الأرض، أي ما يصطلح عليه العقار بالتخصيص وما هو تابع للأرض الزراعية، كالمواشي والأدوات والآلات الزراعية، ولقد نصت المادة 729 من القانون المدني الأردني "على صاحب الأرض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها إذا كان متصلاً بها اتصال قرار"²¹ ، وفي نفس السياق نص القانون المدني الفلسطيني في المادة 01/682 "على مقدم الأرض تسليمها

صالحة للزراعة مع ملحقاتها وتوابعها، وما هو مخصص لاستغلالها إذا كان متصلاً اتصال قرار " ²²، أما المشرع المصري ذكر ما يشتمل عليه عقد المزارعة حيث نص في المادة 622 من القانون المدني " الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر " ²³ وفي هذا المجال وردت قاعدة في مجلة الأحكام العدلية " التابع تابع " ويقصد بها لا يجوز فصل ما يوجد بالشئ من ضمنه.

إصلاح الأدوات الزراعية: ثاني التزام يقع على صاحب الأرض هو القيام بصيانة وإصلاح الأدوات الزراعية ²⁴ التي قام بتسليمها للمزارع، لأن هذه الأدوات مع استعمالها بشكل دوري قد تحتاج إلى صيانتها وإصلاحها.

2.2.3 التزامات المزارع.

الالتزام القيام بالزراعة: يلتزم المزارع بتنفيذ ما اتفق عليه في العقد أي ما يدخل ضمن أعمال المزارع وتشمل حرث الأرض وسقيها ووضع الأسمدة وتتبع الزرع، والمحافظة عليه إلى غاية الحصاد مع تحمل النفقات من بداية الحرث إلى غاية الحصاد، أما ما بعده فيكون قسمة بين المزارع وصاحب الأرض وذلك حسب ما اتفق عليه. ²⁵

ولقد نصت المادة 683 من القانون المدني الفلسطيني " يلتزم المزارع بمؤونة الأعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه ونفقات الري إلى أن يحين أوان حصاد الزرع " ²⁶ وهو نفس ما نص عليه التشريع الأردني " يلتزم المزارع بمؤونة الأعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات مجاري الري وما ماثلها إلى يحين أوان حصاد الزرع " ²⁷.

الالتزام ببذل العناية: يقع على المزارع المحافظة على الزرع إلى غاية حصاده أو جنيه ²⁸، وهنا يلتزم ببذل عناية الرجل

العادي الذي يقوم بشؤونه بنفسه، فهو ليس ملزم بتحقيق النتيجة أي يجب أن يكون هناك محصول وإلا يكون ملزم بالتعويض، ففي حال الإهمال يكون ملزم بالتعويض اتجاه صاحب الأرض.

إن الالتزام ببذل عناية الرجل العادي في مجال الزراعة لا أتفق معه، لأن المزارع يفترض فيه أن يكون محترف ومتخصص وعلى دراية بأمور الزراعة، وإن النص على الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص يزيد من مردودية الإنتاج.

3.2.3.3. انقضاء عقد المزارعة.

إن الأصل في انقضاء العقود هو حلول الأجل المتفق عليه أو تنفيذ ما اتفق عليه، ولكن في حالة وفاة أحد طرفي العقد هل ينتهي العقد، في هذه الحالة، يجب أن نفرق بين حالتين حالة وفاة صاحب الأرض وفي حالة وفاة المزارع.

حالة موت صاحب الأرض:

إذا توفي صاحب الأرض قبل انتهاء العقد فهنا لا يمكن لورثة صاحب الأرض منع المزارع من استكمال العقد إلى غاية جني المحصول أي يبقى العقد ساريا إلى غاية تقسيم المحصول.

حالة موت المزارع :

في حالة موت المزارع فيمكن لورثته استكمال عملية الزرع مع التكفل بكل نفقات الزرع ولا يمكن في هذه الحالة أن يمنع صاحب الأرض ورثة المزارع من المواصلة في عقد المزارعة إلى غاية تقسيم المحصول.

إن المشرع المصري ذكر أنه في حالة موت المزارع (المستأجر) ينقضي عقد المزارعة²⁹ ونفس السياق ذهب إليه المشرع الفلسطيني³⁰، وبالتالي يتحصلون على تعويض عن ما أنفقهم مورثهم المزارع في عملية الزرع³¹، إلا أنه استثناء يمكن

لورثة المزارع استكمال عملية الزرع إلى غاية جني المحصول إذا كان بإمكانهم القيام به.³²

3.3 استثمار الأراضي الزراعية.

إن الاستثمار الأراضي الزراعية عن طريق عقد المزارعة يمكن تطويره من أجل الحصول على انتاج زراعي وفير وهذا إما عن باللجوء إلى الصيرفة الإسلامية أو بتأسيس شركات في مجال الزراعة.

1.3.3 تمويل البنك لقطاع الزراعة.

يمكن للبنك تمويل أحد طرفي عقد المزارعة، سواء بالنسبة المزارع أو صاحب الأرض فالزراعة تحتاج إلى رأس مال لشراء البذور والأسمدة والآلات الفلاحية، وكذلك دفع أجور العمال، وعليه يلجأ أحد أطراف عقد المزارعة وعادة ما يكون المزارع لطلب التمويل من البنك وهنا أعني البنك الإسلامي لأنه أكثر ملائمة لصيغة التمويل القطاع الزراعي، ومن أجل نجاح هذه الصيغة لا بد من توفر الشروط التالية:

- وجوب توفر أهلية التصرف للطرف المتعاقد مع البنك، بالإضافة إلى توفر الأهلية الائتمانية للاستفادة من التمويل الزراعي.

- التأكد من صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل، وهذا حتى لا يتكبد البنك أو الزبون مشقة كثيرة وتكاليف ضخمة تجعل اقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق رأس المال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدة طويلة نسبياً في الوقت الذي توجد فيه بدائل الاستثمار وتوظيف أفضل ذات عائد وربحية ومخاطر توظيفه أقل.

- أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديداً واضحاً، كأن ينص على أن مدة

المزارعة سنة أو سنتان أو أن المزارعة على محصول معين لمدة معينة معلومة.

- أن يذكر في العقد أن النتائج أو المحصول المزمع جنيته مشاع بين البنك وبين الزبون، ويتم اقتسامه بنسبة متفق عليها بينهما، وذلك دون تحديد رقم معين يتعين على الزبون تسليمه لبنك، وذلك بصرف النظر عن إنتاجية المحصول، بل أنه يلزم لصحة المزارعة أن يكون الناتج، أيا كان حجمه مشاعاً بين أطراف المزارعة ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل.

- أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين الزبون أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة وبذور ودفع الأجور لعمال.

- أن يحدد في العقد المزارعة نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد.

2.3.3 تأسيس شركات زراعية.

يعتبر تأسيس الشركات الزراعية أحد الحلول التي يلجأ إليها للاستثمار في قطاع الزراعة، ولعل الشكل المناسب لها من بين الشركات هو تأسيسها في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص وهذا نظراً لسهولة تأسيسها و لا تحتاج إلى رأس مال ضخ.

ومن أجل نجاح هذه الشركة يجب توفر الشروط التالية:

- **تعدد الشركاء:** أوجب المشرع لتأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص، وجود أكثر من شخصين وهذا كحد أدنى أما عن الحد أقصى فهو يصل إلى خمسين شريك حسب المادة 590 من القانون التجاري.

أما عن شركات الزراعة فهي تتكون من ثلاث أطراف على الأقل صاحب الأرض والمزارع والبنك وبالتالي نلاحظ أن هناك تعدد للشركاء .

● **تقديم الحصص:** إن تقديم الحصص يعد أحد الشروط المهمة في تأسيس الشركات، وهي تنقسم إلى ثلاثة، حصص نقدية وأخرى عينية والأخيرة حصة بعمل. فحسب طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن صاحب الأرض يقدم حصة عينية والمتمثلة في الأرض الزراعية، وأما البنك فإنه يقدم حصة نقدية والتي يمكن أن يدفع فقط خمس من رأس المال التأسيسي على أن يدفع الباقي خلال خمس سنوات³³.

أما المزارع فيقدم حصة بعمل وهذا ما أتى به التعديل الأخير للقانون التجاري³⁴ لذلك يجب أن يكون المزارع على دراية كافية بأمور الزراعة حتى يتسنى له القيام بعمله على أحسن وجه ومن أجل إنجاح المشروع الزراعي فيمكن خضوع هذا المزارع إلى تدريب وتربص في مجال الزراعة بتمويل من الشركة.

4. خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن عقد المزارعة يعد أحد الصيغ التمويلية الإسلامية في مجال الزراعة، يمكن أن يلجأ إليه صاحب الأرض بصفته مالك أو له حق الامتياز بإبرام عقد مع شخص آخر نظراً للإمكانيات التي يتمتع بها وما يمتلكه من مؤهلات فنية في مجال الزراعة على أن يتم تقسيم المحصول بين صاحب الأرض والمزارع.

إن عقد المزارعة له فوائد عديدة سواء لصاحب الأرض وللمزارع، فالأول قد لا يمتلك إمكانيات مالية ومادية ولا فنية لاستغلال أرضه الفلاحية، أما الثاني يمتلك القدرات السابقة ولكنه

لا يمتلك الأرض الزراعية، فبموجب عقد المزارعة يتم الجمع بين الطرفين لاستغلال أمثل للأرض الزراعية.

وكذلك عقد المزارعة له فائدة للتنمية الزراعية ولزيادة الإنتاج الفلاحي وذلك عن طريق الاعتماد على الطرق الحديثة لاستغلال الأراضي الزراعية، والتي يوفرها المزارع أي ما يسمى بالزراعة الذكية، فصاحب الأرض قد يعتمد على وسائل بدائية في مجال الفلاحة.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- وضع إطار قانوني ينظم عقد المزارعة باعتباره أحد الآليات البديلة عن عقد الإيجار وعقد الامتياز لاستغلال الأراضي الزراعية .
- عدم اقتصار عقد المزارعة على الأراضي الوقفية، بل يمكن أن تشمل كل أنواع الأراضي الزراعية.
- تشجيع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال للاستثمار في مجال الفلاحة لإيجاد وابتكار الطرق الحديثة لاستغلال الأراضي الزراعية.
- تطوير عقد المزارعة في إطار إنشاء شركات زراعية لاستغلال أمثل وزيادة الإنتاج ومنه تحقيق الاكتفاء والأمن الغذائي.
- الزام المزارع ببذل عناية الرجل الحريص بدلا من عناية الرجل العادي، لأن المزارع يعد شخص محترف للزراعة.

- ¹¹- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر، عدد 21 المؤرخة 08 ماي 1991
- ²- المادة 619 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني، المؤرخ 09 رمضان 1367 الموافق 16 جويلية 1948، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 108 مكرر (أ)، صادر 29 جويلية 1948.
- ³ - قانون مؤقت رقم 43 لسنة 1976 المؤرخ 05 شعبان 1396 الموافق 01 أوت 1976، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 2645، لسنة 1976.
- قانون رقم 04 لسنة 2012 المتضمن القانون المدني الفلسطيني، عدد ممتاز، الوقائع الفلسطينية، أوت 2012.⁴
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، عمان-الأردن، 1438-2017، ص 273-274⁵
- ⁶- أحمد سقر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء الثالث، بيروت- لبنان، 2017، ص 401
- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، الجزء 02، ص 819⁷
- سنن ابن ماجه، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 02 بدون سنة، بيروت- لبنان، ص 823.⁸
- ⁹ - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان محمّد قاسم النحر، الجزء 29، ص 97.
- ¹⁰ - الأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.
- ¹¹- خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 82-83-84

- خيرة جطي، عقود استثمار واستغلال وتنمية الأراضي الفلاحية الموقوفة المستحدثة بموجب القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دحلب البلدية، 2005، ص 14.¹²
- المادة 724 من القانون المدني الأردني والمادة 678 من القانون المدني الفلسطيني.¹³
- شرح العناية على الهداية للبارتي بهامش فتح القدير 9/ 465¹⁴
- ¹⁵- وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1432-2001، ص 45
- ¹⁶ - وليد خالد الربيع، نفس المرجع السابق، ص 46
- ¹⁷ - وليد خالد الربيع، نفس المرجع السابق، ص 46
- ¹⁸ - المادة 724 من القانون المدني الأردني والمادة 678 من القانون المدني الفلسطيني
- المادة 621 من القانون المدني المصري والمادة 726 من القانون المدني الأردني والمادة 679 من القانون المدني الفلسطيني.¹⁹
- ²⁰ - وليد خالد الربيع، نفس المرجع السابق، ص 51
- ²¹ - قانون مؤقت رقم 43 لسنة 1976 المؤرخ 05 شعبان 1396 الموافق 01 أوت 1976 ، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر
- قانون رقم 04 لسنة 2012 المتضمن القانون المدني الفلسطيني، عدد ممتاز، الوقائع الفلسطينية، أوت 2012²²
- القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني، السالف الذكر.²³
- المادة 727 الفقرة 02 من القانون المدني الأردني.²⁴
- ²⁵- ضياء نعيم الصفدي وحذيفة أيمن شبير، عقد المزارعة في التشريع الفلسطيني، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، عدد 02، المجلد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، ديسمبر 2022، ص 65

- 26- قانون مؤقت رقم 43 لسنة 1976 المؤرخ 05 شعبان 1396 الموافق 01 أوت 1976 ، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر
- المادة 730 من القانون المدني الأردني²⁷
- 28- المادة 623 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري وكذلك المادة 731 في فقرتها الأولى من القانون المدني الأردني والمادة 684 من القانون المدني الفلسطيني
- المادة 626 من القانون المدني المصري السالف الذكر.²⁹
- المادة 687 من القانون المدني الفلسطيني، السالف الذكر³⁰
- المادة 627/ 01 من القانون المدني المصري والمادة 688/ 01 من القانون المدني الفلسطيني³¹
- المادة 627/ 02 من القانون المدني المصري والمادة 688/ 02 من القانون المدني الفلسطيني³²
- المادة 567 من القانون التجاري الجزائري³³
- 34 - نصت المادة 567 من الأمر 15-20 المعدل للقانون التجاري على أنه " يمكن أن تكون المساهمة فس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل" .
- 5. قائمة المصادر والمراجع:**
- القوانين والأوامر:**
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، ج ر، عدد 21 المؤرخة 08 ماي 1991

القوانين الأجنبية:

- القانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني، المؤرخ 09 رمضان 1367 الموافق 16 جويلية 1948، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 108 مكرر (أ)، صادر 29 جويلية 1948.
- قانون مؤقت رقم 43 لسنة 1976 المؤرخ 05 شعبان 1396 الموافق 01 أوت 1976، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 2645، لسنة 1976.
- قانون رقم 04 لسنة 2012 المتضمن القانون المدني الفلسطيني، عدد ممتاز، الوقائع الفلسطينية، أوت 2012.

الكتب:

- سنن ابن ماجه، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 02 بدون سنة، بيروت- لبنان
 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان محمد قاسم النحر، الجزء 29.
 - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، الجزء 02
 - شرح العناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير 465/9
 - أحمد سفر، الموسوعة المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، 2017.
 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، عمان- الأردن، 1438-2017م.
- الأنطولوجيات والرسائل والبحوث

- خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

- خيرة جطي، عقود استثمار واستغلال وتنمية الأراضي الفلاحية الموقوفة المستحدثة بموجب القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دحلب البليدة، 2005.

- وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1432-2001.

المجلات:

- ضياء نعيم الصفدي وحذيفة أيمن شبير، عقد المزارعة في التشريع الفلسطيني، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، عدد 02، المجلد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، ديسمبر 2022.